لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وغير المؤكدات يزيد ركعتين قبل
الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر
انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ومن غير المؤكد
ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث
انس رضي الله عنه ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري
لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر
بين كل اذانين صلاة والمراد بالاذانين الاذان والاقامة
والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا
لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر
الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف وتر بواحدة منهن
اشارة الى ان من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وان اقله
ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة
من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار
عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث
واكمل منه خمسة ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر وهي
اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عايشة ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشر ركعة فلا تصح الزيادة عليها كساير الرواتب ولمن زاد على

ركعة

ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل
بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في
الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من صلاة العشا الى طلوع
الفجر ويسن جعله اخر الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر
بعد فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده
في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر فان
اوتر ثم تهجد لم تندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب
القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت
الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان
والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة الاولى صلاة الليل
وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع
النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم
كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم
ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي
بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود فايدة ذكر ابو
الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)